

القاهرة في: ١٢ أغسطس ٢٠٢٥

السيد الاستاذ/

رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى المادة رقم (٢١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي تنص على أن ".....يكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر أو في الحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة"، وكذا الكتاب الدوري المؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٢٣ المتعلق بتعديل البرمجيات المطبقة على أجهزة نقاط البيع الالكترونية (POS) أو المحول الخاص بها، بحيث لا يتم قبول التعامل في عمليات الخصم بالعملة الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية، إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة في هذا الشأن.

وفي ضوء ما ورد بالكتاب الدوري المشار إليه بعاليه، وفيما يخص التحصيل الالكتروني عبر نقاط البيع الالكترونية (POS)، يُرجي التكرم بالتوجيه نحو التأكد من أن التسوية داخل جمهورية مصر العربية تتم بعملة الجنيه المصري فقط لا غير، على أن تقوم البنوك بإبلاغ عملائها بما تقدم مع التأكيد على توفير احتياجات هؤلاء العملاء من النقد الأجنبي وفقاً لسياسات مصرفكم في هذا الشأن.

برجاء التنبيه نحو الالتزام بما تقدم وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٢٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

حسن عبدالله